



الجمهورية اليمنية
جامعة صنعاء
نيابة الشؤون الأكاديمية
المجلس الأكاديمي



اللائحة المنظمة لأعمال المجلس الأكاديمي



جامعة أسيوط

نيابة الشؤون الأكاديمية

الجلس الأكاديمي

اللائحة المنظمة

لأعمال

الجلس الأكاديمي

قرار رئيس الجامعة رقم (٨٦٥) لسنة ٢٠٠٢ م
بإصدار اللائحة المنظمة لأعمال المجلس الأكاديمي بالجامعة
رئيس الجامعة :-

بعد الإطلاع على قانون الجامعات اليمنية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٩٧ م وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ م بتعديل بعض مواد قانون الجامعات اليمنية رقم (١٨) لسنة ٩٥ م وتعديلاته وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٨ م بشأن نظام وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية. وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته (الثانية) بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ م على إقرار اللائحة المنظمة لأعمال المجلس الأكاديمي بالجامعة وعلى عرض الأخ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية. ولما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــــــــــــــرر :-

المادة الأولى ، تصدر اللائحة المنظمة لأعمال المجلس الأكاديمي بالجامعة وتشمل على (٢٥) مادة موزعة على النحو التالي :-
الباب الأول ، تكوين المجلس.
الباب الثاني ، اختصاصات المجلس.
الباب الثالث ، سير العمل في المجلس.

المادة الثانية ، يعمل بهذا القرار من أول يناير ٢٠٠٣ م.
صدر بجامعة صنعاء بتاريخه ٢٠ / شوال / ١٤٢٣ هـ
الموافق ٢٤ / ديسمبر / ٢٠٠٢ م

رئيس جامعة صنعاء
أ. د / ناصر عبد الله العولقي

ثالثاً - التعيين في وظيفة (أستاذ مساعد من خار الجامعة) :-
(١) - الوثائق المطلوبة :-

يجب على المتقدم للتعيين في وظيفة أستاذ مساعد أن يرفق بطلب التعيين شهادة الدكتوراه وشهادة المعادلة إذا كانت شهادة الدكتوراه الحاصل عليها من الخارج وجميع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند ثانياً من المادة (٣) من هذه اللائحة.

(٢) - معايير المفاضلة لتعيين (الأستاذ المساعد) :-

- أ- تقدير لجنة فحص رسالة الدكتوراه. ٥٠ نقطة.
 - ب- تقدير لجنة فحص رسالة الماجستير. ٢٠ نقطة.
 - ج- التقدير التراكمي لمواد التخصص في البكالوريوس أو الليسانس. ١٠ نقاط.
 - د- الأداء في محاضرة وتقدير لجنة الاستماع. ٢٠ نقطة.
- مجموع النقاط المطلوبة (مائة نقطة) (١٠٠) نقطة.
- هـ- ويشوز بالدرجة المعان عنها من يجمع أكبر عدد من النقاط بشرط أن لا يقل عدد النقاط عن ٧٥ نقطة كحد أدنى والا أعيد الاعلان عن الدرجة.
- ح- أن لا يزيد عمر المتقدم على (٣٨) سنة.

ترقيات أعضاء هيئة التدريس :-

مادة (٤) ، يشترط في من يرقى إلى رتبة أستاذ مشارك أو أستاذ ما يأتي :-
(أ) - أن يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي سيتم ترقيته منها أقدمية في أي جامعة خاضعة لقانون الجامعات اليمنية لا تقل عن خمس سنوات منذ حصوله

دكتوراه أو تعيينه أستاذاً مساعداً، وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تعترف به الجامعة لا تقل عن خمس سنوات فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد قضى سنة في الأقل في الرتبة التي عين بها في الجامعة.

(ب) - أن يكون قد أنجز وهو في الرتبة التي سيتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً يسهم في تقدم المعرفة ويجوز أن يحتسب ضمن الإنتاج المعتمد للترقية ما يكون قد قام به على نحو متميز من أعمال فنية أو مهنية، ويعتَب من الإنتاج العلمي ما يأتي :

١- البحوث المنشورة في مجالات علمية محكمة ومتخصصة ومصنفة، أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة ومتخصصة ومصنفة مع تحديد رقم العدد وتاريخ النشر. والمجلة المحكمة هي المجلة العلمية المتخصصة الصادرة عن جامعة أو هيئة علمية اعتبارية أو منظماً دولية معترف بها ويشرف على تحريرها هيئة تحرير من الأكاديميين أو الاختصاصيين، وأن تكون هذه المجلة منتظمة الإصدار وألا يكون قد مضى على آخر عدد صدر منها أكثر من عامين إثنين.

٢- البحوث المحكمة المقدمة إلى المؤتمرات والندوات العلمية المنشورة والمقبولة للنشر. ولا يجوز أن يحسب للمتقدم للترقية أكثر من بحث واحد من البحوث المقدمة للمؤتمرات أو الندوات.

٣- الكتب المطبوعة والمنشورة في حقول تخصص المتقدم.

للترقية تعامل معاملة البحوث ولا به من يحسب له أكثر من كتاب واحد من مجموع الك المذكورة أدناه ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية ،

أ- الكتاب المتخصص أو الجزء من الكتاب المنشور في حقل تخصص المتقدم التي تتضمن إضافة جديدة للمعرفة على أن يحدد اسم كاتب الفصل.

ب- الكتاب الدراسي الجامعي أو الجزء منه المنشور في حقل تخصص المتقدم على أن يحدد اسم كاتب الفصل.

ج- المخطوطات الإحققة أو الجزء من الكتب الإحققة في حقل تخصص المتقدم المتضمنه دراسة وافية للكتاب أو الجزء الإحقق منه على أن يكون الإحقق الوحيد.

د- الكتب المترجمة المنشورة في حقل تخصص المتقدم على أن يكون المترجم الوحيد وأن يرفق الأصل لإطلاع الحكم مع وجود موافقة خطية من المؤلف.

٤- التقارير العلمية عن حالات طبية نادرة في حقل تخصص المتقدم على أن تكون مصحوبة بمراجعة الأدبيات المتعلقة بالحالة، وأن تكون هذه التقارير منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية متخصصة محكمة ومصنفة عالياً. وأن يكون الباحث منفرداً بالتقرير أو أن يكون ترتيبه الأول في التقرير المعد بالإشتراك مع باحث آخر أو مع اثنين آخرين، ولا يجوز أن يحسب للمتقدم أكثر من تقرير علمي واحد لكل ترقية.

مادة (٥) ، لا يحسب للترقية البحث المستل من رسالة الماجستير أو الدكتوراه.

مادة (٦) ، يقو س - بخصوص الترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ مش بالتأكد من توافر الشروط الآتية :-

١- أن يكون المتقدم قد أمضى خمس سنوات في التدريس بالجامعة منذ تعيينه برتبة أستاذ مساعد بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

٢- أن يكون المتقدم قد أنجز وهو يشغل رتبة أستاذ مساعد بحثاً ثلاثاً جديدة ومبتكرة ومتخصصة، أو أن يكون قد تم نشر بحثين منهما في الأقل في مجله محكمة ومتخصصة وأن يكون البحث الثالث مقبولاً للنشر في مجلة محكمة ومتخصصة أيضاً مع تحديد رقم العا وتاريخ النشر.

٣- أن لا يزيد عدد الأبحاث المنشوره محلياً عن بحثين في الكليات الإنسانية وبحث واحد في الكليات العلمية عند الترقية لرتبة أستاذ مشارك.

٤- أن يكون الباحث منفرداً أو أن يكون اسمه الأول في البحثين الأولين ويجوز أن يكون اسمه الثاني في البحث الثالث على أن يكون البحث بحثاً علمياً وليس مقالاً.

٥- أن يكون قد تلقى تدريباً على أصول التعليم الجامعي العام والخاص في شكل مقررات أو دورات أو دروس عمل عند التعيين أو خلال فترة عمله أستاذاً مساعداً.

مادة (٧) ، يقوم المجلس - بخصوص الترقية من أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ بالتأكد من توافر الشروط التالية :-

١- أن يكون المتقدم قد أمضى خمس سنوات في التدريس منذ تاريخ تعيينه برتبة أستاذ مشارك.

٢- أن يكون المتقدم قد أنجز وهو بشغل رتبة تاذ مشارك أبحاثاً خمسة في الأقل جديدة ومبتكرة ومتخصصة منشورة في مجلة محكمة ومتخصصة أو أن يكون له ثلاثة أبحاث منها منشورة في مجلة محكمة ومتخصصة بالإضافة إلى بحثين مقبولين للنشر في مجلة محكمة ومتخصصة مع تحديد رقم العدد وتاريخ النشر ...

٣- أن لا يزيد عدد الأبحاث المنشورة محلياً عن بحثين إثنين عند الترقية لرتبة أستاذ. للإختصاصات العلمية وثلاثة للإختصاصات الانسانية.

٤- أن يكون الباحث منفرداً أو أن يكون اسمه الأول في الثلاثة الأبحاث الأولى. ويجوز أن يكون ثاني اثنين في البحث الرابع. أو أن يكون اسمه الثالث ضمن ثلاثة أو أكثر في البحث الخامس، على أن يكون البحث بحثاً علمياً وليس مقالة.

٥- يجوز الإفادة للترقية إلى رتبة الأستاذية من بحث واحد فقط مستقل من رسالة الماجستير أو الدكتوراه التي أشرف عليها المتقدم للترقية إشرافاً رئيساً على أن يذكر اسم صاحب الرسالة مع اسم المشرف، ويشار في الهامش إلى أن البحث مستقل من الرسالة المعنية مع ذكر العنوان.

مادة (٨) ، يتولى المجلس مراجعة الإجراءات الواجبة الاتباع وفحص الوثائق المطلوبة وفقاً لما يلي :-
(أ) الإجراءات واجبة الاتباع :-
١- يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً السيرة الذاتية وأربع نسخ من الإنتاج العلمي لغرض

٢- على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه واقتراح سه محكمين في الأقل من الأساتذة المختصين لتقييم الأثة العلمي. يرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم بمحض معتمد إلى عميد الكلية الذي يتولى عرض الموضوع ع اللجنة الأكاديمية، ثم مجلس الكلية لإبداء الرأي ورفه إلى رئاسة الجامعة لإستكمال إجراءات الترقية.

٢- إذا قل عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى : ثلاثة، يعرض العميد الطلب على اللجنة الأكاديمية. بالكلية بحضور أعضاء هيئة التدريس الموجودين، القسم الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو رتبة أعلى ، ولهم حق الإشتراك في مناقشة الموضوع دون التصويت عليه. ثم يتولى عميد الكلية عرض الموضوع على مجلس الكلية لإبداء الرأي ورفعه إلى رئاسة الجامعة لإستكمال إجراءات الترقية.

٣- يرشح مجلس القسم ستة أساتذة من نفس مجال التخصص للمتقدم للترقية لتقويم البحوث ينته إلى جامعات ذات مكانة من بلدان مختلفة، ولا تز الجامعات اليمنية عن واحدة من إجمالي عدد الجامع التي تختار رئاسة الجامعة الحكمين الثلاثة منها.

٤- في جميع الحالات لا يجوز أن ينظر في طلب الترقية سواء في مجلس القسم أو مجلس الكلية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

١- يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً السيرة الذاتية وأربع نسخ من الإنتاج العلمي لغرض

٣ - آلة النظرية والتطبيقية.

٤ - منهجية البحث.

٥ - التغطية لأدبيات الموضوع والمراجع.

٦ - أسلوب العرض واللغة.

٧ - تقويم جهة النشر.

❖ التقييم العام للبحث

- اسم المحكم :
- رتبته العلمية :
- جهة العمل :
- تخصصه العام والدقيق :
- النوصية النهائية بشأن الترقية :
- توقيع المحكم :
- خاتم الكلية أو الجامعة التي يتبعها.

١٤ - يقوم المجلس الأكاديمي بالبت في الترقية بعد الاطلاع على تقارير المحكمين واستكمال الإجراءات مع وجوب أن يحصل المرشح للترقية على تركيبة المحكمين الثلاثة. أو اثنين منهم في الأقل.

١٥ - إذا لم يستحق المرشح الترقية، لا يجوز إعادة إجراءات الترقية إلا بعد مرور سنة في الأقل ويشترط أن يكون المتقدم قد أدخل جديداً على إنتاجه العلمي.

٥ - يشترط في الترقية إلى رتبة أستاذ هـ مرة أو أستاذ أن يكون المحكمون برتبة أستاذ.

٦ - يحدد تخصص ورتبة وجنسية وجامعة المحكم، وترسل له شروط الترقية والسيرة الذاتية وإستمارة التقويم مرفقاً بها البحوث أو الإنتاج العلمي المطلوب تحكيمه.

٧ - يستوفي المتقدم الإجراءات التنظيمية من مجلس القسم واللجنة الأكاديمية بالكلية المعنية ثم مجلس الكلية.

٨ - يرفق المتقدم للترقية نسخة للسيرة الذاتية والعلمية مشفلة وترسل مع الأبحاث إلى المحكمين.

٩ - تتولى إدارة الجامعة التواصل مع المحكمين لمعرفة موافقتهم على التحكيم قبل إرسال الإنتاج العلمي اليهم.

١٠ - تتولى إدارة الجامعة إرسال البحوث ولا يتدخل المتقدم بأي من الإجراءات.

١١ - يبلغ المحكم بإرسال التقرير خلال ثلاثة أشهر وإذا تأخر الرد أو تعذر التواصل مع الأستاذ المحكم يتم استبداله بمحكم آخر.

١٢ - يحق للمرشح للترقية أن يقدم أبحاثه قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر.

١٣ - ترفق مع البحوث المرسله إلى المحكمين إستمارة تتضمن العناصر الآتية التي يجري تقويم كل بحث بموجبها.

❖ عناصر تقويم البحث :-

١ - الأصالة والإضافة إلى المعرفة.

٢ - حداثة وأهمية الموضوع.

وتحسيناً على أدائه العملي.

ب)- الوثائق المطلوبة :

- ١- صورة محضر إجتماع مجلس القسم المختص الذي يحتوي على رأيه في الترقية وإقتراح أسماء الأساتذة المرشحين لفحص الانتاج العلمي المقدم للترقية، على أن لا يكون بالتمرير، ومصادق عليه من عميد الكلية.
 - ٢- صورة من تقرير اللجنة الأكاديمية بالكلية حول استيفاء المتقدم لشروط الترقية.
 - ٣- صورة محضر إجتماع مجلس الكلية المعنية المشتمل على رأيه في توصية مجلس القسم في الترقية مصادق عليه من عميد الكلية.
 - ٤- البيانات والأوراق البيوتية الرسمية اللازمة التي تبين أماكن النشر والتحكيم وخلافهما بالنسبة للبحوث المقدمة للترقية.
 - ٥- تقرير اللجنة الأكاديمية بالكلية المعنية عن استيفاء الوثائق اللازمة للترقية.
- إجازة التفرغ العلمي والإجازة بدون راتب :-**
- مادة (٩) ، لغرض منح إجازة التفرغ العلمي لمدة سنة أو سنتين، يتولى المجلس مراجعة وفحص الوثائق الآتية :
- أ) الوثائق الدالة على أن المتقدم قد قضى مدة لا تقل عن أربع سنوات متتالية في الخدمة التدريسية بالجامعة للحصول على إجازة تفرغ علمي لمدة عام واحد.
 - ب) الوثائق الدالة على أن المتقدم قد قضى في الخدمة التدريسية بالجامعة دورتين متتاليتين أو أكثر مدة كل

٤- أربع سنوات للحصول على إجازة تفرغ علمي لمدة سنتين متتاليتين، ويجوز لرئيس الجامعة أن يمنح سنة ثالثة استثناء لمن أمضى ثلاث دورات فأكثر.

ج) ما يثبت عدم حصوله على إجازة التفرغ العلمي عن المدة المذكورة.

د) ما يفيد عدم احتياج القسم لعضو هيئة التدريس عند الموافقة على ترشيحه للتفرغ العلمي.

هـ) تعهد طالب الإجازة بتقديم تقرير مفصل عن نشاطه الأكاديمي خلال تفرغه بعد انتهاء الإجازة مباشرة.

و) ما يفيد أن القسم قد قام بتوزيع مواد الدراسة على الأساتذة من نفس التخصص وعلى أن يذكر في محضر القسم أسماء الأساتذة الذين سيقومون بالتدريس نيابة عنه وأسماء المواد التدريسية.

ز) صورة من محضر إجتماع مجلس القسم المختص المحتوية لتوصية المجلس على منحه الإجازة المطلوبة.

ح) صورة من محضر إجتماع مجلس الكلية المعنية المشتمل على توصية المجلس بمنحه الإجازة المطلوبة.

مادة (١٠) ، لحصول عضو هيئة التدريس على إجازة بدون راتب لمدة سنة إلى ثلاث سنوات، على المجلس الأكاديمي مراجعة ما يأتي :-

أ) الطلب الكتابي المقدم من عضو هيئة التدريس إلى رئيس الجامعة أو نائبة للشئون الأكاديمية المبين لرغبته في منحه إجازة تفرغ بدون راتب لمدة سنة إلى ثلاث سنوات مع بيان السبب في ذلك.

ب) التأكد من أنه قد أمضى ثلاث سنوات في الأقل عقب